انتفاع خال عن امارات المفسده لا مضره فيه على مالكها فيكون مباحًا
كالاستظلال بجدار الجار والاستضاه بانوار الغير والاقتباس
من ناره والقيود كلها جليه ودليل عليتها دوران الاباحه معها ولا
يقال بانا لا نسلم خلوه عن المفسده غايته انا لا نعلم فيه مفسده ولكن
عدم العلم بالشي غير العلم بعدمه لانا نقول انا لا ندعي خلوه عن
المفسده مطلقا بل عن مفسده ذات اماره وهي المجتنب عنها عقلا لا
المفاسد الاحتماليه فالوقوف تحت الجدار المايل مجتنب عنه لقيام
للاماره وتحت المستقيم القوي غير مجتنب عنه لعدم الاماره ولان
الاحتماليه قايمه في التحريم فيجب الكل والحرمه وهو محال **والوجه**
الثاني هو ان المواكيل اللذيذه خلقت مع امكان ان لا تخلق او ان لا
تكون كذلك ولم تخلق عبثا لاستحالته فهي لغرض وليس الغرض
الاضرار بالاتفاق ولا غير النفع بالاتفاق ولا نفع للخالق فهي مخلوقه
لمنافعنا وانتفاعنا بها اما الالتذاذ والاغتذا بها او الاجتناب مع
قيام الداعي الى تناوله عنها او الاستدلال بشهي طعومها على كمال
قدره الله تعالى وكل ذلك مما يتيسر بتناولها فيستباح تناولها لان
ما لا يتم المقصود الا به فهو مقصود **واحتج** اصحاب الحظر بانه
تصرف في ملك الغير بدون اذنه فيحرم قياسا على الشاهد **واحتج**

الفريقان على فساد مذهبنا بوجهين احدهما ان الحكم فيها بعدم الحكم
متناقض والثاني انها اما ان تكون محرمة او لا تكون فتكون مباحه
ولا واسطه بين النقيضين **والجواب** عن الاول لا نسلم حكم الاصل
عقلا سلمناه لكن لا نسلم علية الاوصاف والدوران ضعيف الدلاله
على العليه كما مر **وعن الثاني** انها خلقت لغرض سلمنا الغرض
لكن لا نسلم الحصر فيما ذكرتم **والجواب** عن دليل اصحاب
الحظر ان الفرق قايم لاستضرار المالك في الشاهد دون الغايب
والجواب عن الوجه الاول انا مذهبنا انا لا نسلب مطلق الاحكام
من الافعال فيلزم التناقض بل الاحكام الخمسه الشرعيه فلا
تناقض **وعن الثاني** انها ليست محرمه ولا نسلم الاباحه حينيذ
بل عدم الحرمه اعم من الاباحه لجواز عدم الحكم

الكلام في اللغات وفيه ابواب

الباب الاول

في ابحاث كليه ٥ اعلم ان البحث اما عن ماهيه الكلام او كيفيته
وهي دلالته ولماذا انت وضعيه فالنظر اما في الواضع او في
الموضوع او الموضوع له او طريق معرفه الوضع فهي انظار
خمسه **الاول** في الكلام وهو عندنا مشترك بين كلام النفس

Copyright © King Saud University